

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ينقل السيد / طارق عبد الله البلتاجى عامر ، القاضى بمحكمة شين الكوم الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرار:

(المادة الاولى)

ينقل السيد / محمد سعد عبد المعبود عبد العزيز الرئيس من الفئة (ب) بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية إلى وظيفة غير قضائية بوزارة الأشغال العامة والموارد المائية تعادل درجة وظيفته الحالية مع احتفاظه بمرتبه فيها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يرخص للطائفة الانجيلية بالكنيسة الانجيلية بنزلة العوام تبع بنى مهدى مركز المنيا محافظة المنيا وذلك طبقا للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ١٦ أكتوبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك